

لبس الکمام للمحرم والمحرمة | | فتاوى عامة | د. سامي الواکد

سامي بن صالح الواکد

سائلة تسأل تقول هل يجوز لبس الکمام بالنسبة للمرأة المحرمة لاداء العمرة اداء الحج مثلا الجواب الحمد لله لا حرج في ذلك ان شاء الله فانه ليس بمعنى النقاب ولم يفصل عن الوجه - 00:00:01

- ولكن لو لبست هذا الکمام لو لبست هذا الکمام فانها تستر وجهها ايضا بشيلة عن الرجال الاجانب عنها يعني غير المحارم والله اعلم - 00:00:22